المبحث الأول

القوانين التأمينية والأوامر الصادرة قبل ثورة يوليو ١٩٥٢م

لقـد اهتمت مصر من أمد بعير بتأمين العاملين في الحكومة ، وذلك بعد خروجهم من الخدمـة برصـد معـاش لهم ، فصدرت عدة أوامر وقوانين لهذا الغرض بلغت في مجموعها سبعة تشريعات كلها خاصة بالمعاشات المدنية .

الأول : الأمر الصادر من الخديوى سعيد باشا في ٢٦ ديسمبر عام ١٨٥٤م .

الثانـي : ولكن الأمر سالف الذكر قد تم إلغاؤه واستبداله بالأمر الصادر من الخديوى إسماعيل باشا في ١١ فبراير عام ١٨٧١م .

الثالث : ثم ألغي هذا الأمر وتم استبداله بالأمر الصادر من الخديوي توفيق باشا في ٢١ يونية سنة ١٨٨٧م .

الرابع : ثم صدر بعد ذلك القانون رقم (٥) لسنة ١٩٠٩ [١].

الخامس : كما صدر قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ يناير ١٩٢٨م بشأن معاشات أمراء دارفور.

السادس : ثم صدر بعد ذلك القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٢٩م [٢].

السـابع : كمـا صدرت لائحة صندوق المعاشات عام ١٩٣٠م للمستخدمين الداخلين في هيئة العمال ببلدية الإسكندرية .

تقييم هذه التشريعات في هذه الفترة :

وهذه التشريعات كما نرى صدرت لطائفة معينة وهم العاملون بالحكومة فقط، ومن ثم فهـي لم تتناول العاملين خارج الحكومة أو أصحاب الحرف حيث لم يهتم بهم المشرع في هذه الفـترة ، الأمـر الـذي أدى إلـى جلب بعض المخاطر بهم ، مما ترتب على ذلك أن اصدر المشرع بعض قوانين حماية لهم بلغت في مجموعها خمسة قوانين وهي كالتالي :

---

(١) نشر في جريدة الوقائع المصرية في ١٩٠٩/٤/١٧م ملحق .

(٢) نشر في جريدة الوقائع المصرية في ١٩٢٩/٦/٤م العدد ٥٠ .

الأول : القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٦م [١]

وهـو الخاص بتأمين عمال الصناعة والتجارة من اصابات العمل ، ويعتبر هذا القانون أول قـانون صـدر فـي مصر لحماية العمال ضد أخطار العمل ، وقد صدر بمناسبة اشتراك مصـرفي عصـبة الأمم في الهيئة الدولية للعمل وذلك بعد المعاهدة المصرية الانجليزية عام ١٩٣٦م .

تقييم هذا القانون :

وقـد وضـع هـذا القـانون على عاتق أرباب الأعمال الصناعية أو التجارية إلتزاماً بـتعويض عمالهم عن إصابات العمل التي تصيبهم اثناء العمل وبسببه حتى ولو كانت الإصابة بسـبب خطـأ العامل ، ولا يقوم هذا الالتزام على أساس فكرة الخطأ ، بل على أساس نظرية مخاطـر الحرفة ، وبالتالي فإن التعويض الذي كان يحصل عليه العامل كان تعويضاً جزافياً لا يصـل إلـى مقـدار الـتعويض الكـامل ، مما دعا أرباب الأعمال للمطالبة بسن قانون ينظم التعويضـات عـن إصـابات العمل حتى يمكنهم معرفة مدى مسئوليتهم نحو عمالهم في حالة وقوع الحوادث [٢].

أضف إلى ذلك إلى أن هذا القانون كان ضيقاً في عدة نواح منها [٣]:

١- أنـه ضـيق من حيث المخاطر التي يغطيها ، فهو لا يغطي إلا حوادث العمل فقط ، ومعنى ذلك أنه لا يغطي أمراض المهنة ولا حوادث الطريق .

٢- وهـو ضـيق أيضـاً مـن حيث الأشخاص الذين يستفيدون منه ، فلا يستفيد منه إلا العامليـن فـي المجـال الصـناعي والتجاري فقط ، وبالتالي فلا يستفيد منه العمال الزراعييـن ولا العـاملون في الخدمة المنزلية ولا العاملون لدى أرباب المهن الحرة كالعاملين في مكاتب المحامين أو عيادات الأطباء .

---

(١) نشر في الوقائع المصرية في ١٩٣٦/٩/١٤م ، يراجع : د. أنظون صفير – محيط الشرائع – المجلد الثالث ص ٣٠٥ : ٣١٨ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة عام ١٩٥٣م .

(٢) يراجع : د. محمد حلمي مراد – قانون العمل والتأمينات الاجتماعية – ص ٦١٠ ، الطبعة الرابعة عام ١٩٦١م – مطبعة نهضة مصر ، د. أحمد حسن البرعي – الثروة الصناعية وآثارها الاجتماعية والقانونية – ص ٢٠٦ – دار الفكر العربي ، وفي نفس المعنى : د. جلال محمد براهيم – شرح قانون التأمينات الاجتماعية – ص ٤٨ : ٥٠ – مطبعة الاسراء عام ٢٠٠٠- ٢٠٠١م بالقاهرة .

(٣) يراجع بالتفصيل في ذلك نفس المرجع الأخير ، ص٥٠ وما بعدها .

الثاني : القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٤٢م [١]:

وأمام الانتقادات التي وجهت للقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٦م ، أصدر المشرع القانون قـم (٨٦) لسـنة ١٩٤٢م ، والذي صدر في السادس من سبتمبر عام ١٩٤٢م والذي بمقتضاه ألـزم أربـاب الأعمال بالتأمين الاجباري عن المسئولية الملقاه على عاتقهم وذلك لدى شركة تأميـن أو جمعـية تعاونية للتأمين ، وقد وضع هذا القانون العديد من الأحكام التي تحول بين شركات التأمين وبين التحلل من التزاماتها في مواجهة العمال [٢].

الثالث : القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٠م [٣]:

وهـذا القـانون خاص بإصابات العمل ، ويعتبر هذا القانون بحق أفضل من القانونين السابقين نظراً لاتساعه من حيث الأشخاص ومن حيث الحماية التأمينية .

الرابع : القانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٥٠م [٤]:

وهـو قـانون الضـمان الاجتماعي وبه خول القانون الحق للفقراء في الحصول على مسـاعدات في حالات الوفاة والشيخوخة والعجز الكلي عن العمل ، وهم بالتحديد الأرامل ذات الأولاد ، الأيـتام ، والأشخاص العاجزون عن العمل عجزاً كلياً ، الأشخاص الذين بلغوا سن الشـيخوخة [٥]، بيـنما ترك حالات البطالة والعجز الجزئي أو المؤقت عن العمل للمساعدات الاختـيارية التي قد تقررها وزارة الشئون الاجتماعية ، فضلاً عن ضآلة قيمة المعاش المقرر في ظل هذا القانون حيث كان مثلاً المعاش الكامل للأرملة ذات الأولاد في المدن (٩ جنيهات، ٦٠٠ ملـيم) ويضـاف مرتب (٣ جنيهات ، ٦٠٠ مليم) للأولاد وعلاوة عائلية (٧ جنيهات ، ٢٠٠ ملـيم) ، وفـي القرى (٧ جنيهات ، ٢٠٠ مليم) في السنة ، يضاف مرتب (٢ جنيه ، ٤٠٠ مليم) للأولاد وعلاوة عائلية (٤ جنيهات ، ٨٠٠ مليم) [٦] .

---

(١) تم نشره في جريدة الوقائع المصرية في ١٩٤٢/٩/١٠م في العدد رقم (١٧١) .

(٢) يراجع في معنى ذلك : د. محمد حلمي مراد السابق ، ص ٦٨٧ .

(٣)نشر في الوقائع المصرية في ١٩٥٠/٧/١٠ ، العدد (٦٩) .

(٤) نشر في الوقائع المصرية في ١٩٥٠/٨/١٧م العدد (٨٢) .

(٥) م ٣ من ذات القانون .

(٦) م ٢٢ من ذات القانون ، ويراجع م ٢٣ بالنسبة لمعاش الأيتام ، م ٢٤ بالنسبة لمعاش حالة العجز الكلي والشيخوخة .

ونظـــراً لوجود عجز في ميزانية الدولة في ذلك الوقت فقد صدر القانون رقم (١٧٢) لســـنة ١٩٥٢م[١] الذي أضاف إلى هذا القانون المادة الثالثة مكرر والتي بمقتضاها: (لا يستحق المعـــاش المنصوص عليه في المادة السابقة إلا في حدود ما يدرج لذلك في الميزانية، وتكون الأولوية في الاستحقاق وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية) .

وهكـــذا وجدنا أنه فضلاً عن ضآلة قيمة المعاشات في هذا القانون ، فإنه أصبح عاجزاً حتى عن دفعها ، حيث علق دفع قيمة المعاش لمن يستحقه على وجود رصيد في الميزانية .

الخامس : القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٠م [٢]:

وقد صدر هذا القانون لتعويض أمراض المهنة ، وقد ألقى هذا القانون ولأول مرة في مصر على عاتق أرباب الأعمال الالتزام بتعويض أمراض المهنة والمنصوص عليها بالجداول المـــرفقة به ، ويحدد هذا التعويض وفقاً لذات الأسس المنصوص عليها في القانون رقم (٨٩) لســـنة ١٩٥٠م الخـــاص بالتعويض عن إصابات العمل[٣] كما ألزم هذا القانون أرباب الأعمال بالتأميـــن علـــى عمالهم ضد أمراض المهنة وفقاً للشروط والأوضاع المقررة بمقتضى القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٤٢م [٤].

نظرة تقييمية حول هذه التشريعات :

وبالنظر في هذه التشريعات نجد أنها :

١- لا تعتبر تشريعاً كاملاً عن التأمينات الاجتماعية بالمعنى الدقيق .

٢- ضلاً عن ذلك فإن كل تشريع كان يعالج نوعاً معيناً من المخاطر الاجتماعية كما سبق ذلك معالجة قاصرة وغير واضحة .

ممـــا يحق لنا أن نقول في النهاية بأن كل التشريعات التي صدرت قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م ، والتـــي بلغت إثنى عشر تشريعاً في مجموعها ما بين أوامر عليا أو قوانين أو لوائح وقرارات لا تعتبر قانون إجتماعياً متكاملاً بالمعنى الدقيق .

---

(١) صدر بقصر عابدين في ٤ ذي الحجة عام ١٣٧١هـ الموافق ٢٥ أغسطس عام ١٩٥٢م ، ويعمل به من ١٩٧٢/٧/١م ، والمنشور بوزارة العدل – التشريعات من ٢٣ يوليو ١٩٥٢م وحتى ٢٣ يناير ١٩٥٣م ص ١٣٧ – المطبعة الأميرية بالقاهرة عام ١٩٥٣م .

(٢) نشر في الوقائع المصرية في ١٩٥٠/٨/١٧م العدد (٨٢) .

(٣) م٢ من القانون ١٩٥٠/١١٧ ، حيث إنه مرفق جدولين بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٠ . أحدهما بعنوان مقدار التعويض في حالة وفاة العامل ، والآخر يبين مقدار التعويض في حالة الإصابة .

(٤) د. جلال محمد إبراهيم – السابق ص ٥٤ .